

نظام مكافحة غسل الأموال*

المادة الأولى: تملك الأصول أو أي حق متعلق بها.

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما

وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

غسل الأموال:

ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد

من ورائه إخفاء أو توييه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

الأموال:

الأصول أو الممتلكات أيًّا كان نوعها

مادية كانت أو معنوية، منقوله أو ثابتة وأكثر من الأنشطة المالية أو التجارية أو المستندات القانونية والصكوك التي ثبتت

* صدر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ /٢٠١٤٢٤ هـ المصدق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ٢٥ /٦ /١٤٢٤ هـ

نظام مكافحة غسل الأموال

الاقتصادية ، كالبنوك أو محلات الصرافة أو شركات الاستثمار أو التأمين أو الشركات التجارية أو المؤسسات الفردية أو الأنشطة المهنية ، أو أي نشاط آخر ماثل صادر من محكمة أو سلطة مختصة بذلك .

المصدرة:

التجريدة والحرمان الدائم من الأموال تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

العملية:

أو المتصحّلات أو الوسائل المستخدمة في الجريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة . كل تصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتصحّلات النقدية أو العينية ، ويشمل على

الجهة الرقابية:

الجهة الحكومية المختصة بمنح التراخيص للمؤسسات المالية وغير المالية والمختصة كذلك بالرقابة أو الإشراف على تلك المؤسسات . ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

النشاط الإجرامي:

أي نشاط يشكل جريمة معاقبًا عليها وفق الشرع أو النظام بما في ذلك تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية .

الحجر التحفظي:

المادة الثانية: الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتصحّلات أو تحويلها أو تبديلها أو يعد مرتكبًا جريمة غسل الأموال كل من

نظام مكافحة غسل الأموال

التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

فعل أيًّا من الأفعال الآتية:

أ- إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات ، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .

المادة الثالثة:

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيضاً من الأفعال الواردة في المادة «الثانية» من هذا النظام أو اشترك من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدميها من يتصرفون بمقتضى هذه الصفات، مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية وغير المالية عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها.

ب- نقل أموال أو متحصلات، أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

ج- إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو
المتحصلات، أو مصدرها أو حركتها أو
ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها،
مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو
مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

د- تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية

المادة الـ اعنة:

على المؤسسات المالية وغير المالية ألا يأى تعامل مالي أو تجاري أو غيره

هــ الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة
أو التحريريض أو تقديم المشورة أو النصح أو

نظام مكافحة غسل الأموال

وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والراسلات التجارية وصور وثائق الهويات باسم مجهول أو وهمي ، ويجب التتحقق من هوية المعاملين استناداً إلى وثائق رسمية ، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العمالء أو عند إجراء صفقات تجارية معهم الشخصية .

المادة السادسة:

على المؤسسات المالية وغير المالية وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحباطها ، والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية المختصة في هذا المجال .

بصفة مباشرة أو نيابة عنهم ، وعلى تلك المؤسسات التتحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصفة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة السابعة:

على المؤسسات المالية وغير المالية - عند توافر مؤشرات ودلائل كافية على إجراء عملية وصفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية ، أو عملية تثير الشكوك والشهبات حول ماهيتها والغرض منها ، أو أن لها علاقة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب

المادة الخامسة:

على المؤسسات المالية وغير المالية الاحتفاظ - لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب - بجميع السجلات والمستندات ، لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء أكانت محلية أم خارجية ،

نظام مكافحة غسل الأموال

أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية هذا النظام ألا يحدرووا العملاء أو يسمحوا بتحذيرهم أو تحذير غيرهم من الأطراف ذات الصلة من وجود شبكات حول النصوص عليها في المادة «الحادية عشرة» من هذا النظام بتلك العملية فوراً.

المادة العاشرة: بـ إعداد تقرير يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العمليات والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات به.

على المؤسسات المالية وغير المالية أن تضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال، على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يأتي :

أـ تطوير وتطبيق السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية، بما في ذلك تعيين موظفين ذوي كفاية في مستوى الإدارة العليا لتطبيقها.

استثناء من الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية فإن على المؤسسات المالية وغير المالية تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات للسلطة القضائية أو السلطة المختصة عند طلبها.

بـ وضع نظم تدقيق ومراجعة داخلية تعنى بمراقبة توافر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال.

جـ إعداد برامج تدريبية مستمرة على المؤسسات المالية وغير المالية والعاملين فيها وغيرهم من الملزمين بأحكام للموظفين المختصين لإحاطتهم

المادة التاسعة:

نظام مكافحة غسل الأموال

الأموال والممتلكات والوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال لمدة لا تزيد على عشرين يوماً، وإذا اقتضى الأمر استمرار الحجز التحفظي لمدة أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة.

بالمستجدات في مجال عمليات غسل الأموال، وبما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنمطها وكيفية التصدي لها.

المادة الحادية عشرة:

المادة الثالثة عشرة:

يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية. وفقاً لأحكام المادة «الثامنة» من هذا النظام - بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة حين تكون تلك المعلومات متعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام، وعلى السلطات المختصة الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات أو الدعوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام.

تنشأ وحدة لمكافحة غسل الأموال تسمى «وحدة التحريات المالية» ويكون من مسؤولياتها تلقي البلاغات وتحليلها، وإعداد التقارير عن المعاملات المشبوهة في جميع المؤسسات المالية وغير المالية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقر هذه الوحدة وتشكيلها واحتياصاتها وكيفية ممارسة مهامها وارتباطها.

المادة الثانية عشرة:

لوحدة التحريات المالية عند التأكد من قيام الشبهة أن تطلب من الجهة المختصة بالتحقيق القيام بالجزء التحفظي على

المادة الرابعة عشرة:

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام قواعد

نظام مكافحة غسل الأموال

العقوبيتين، مع مصادرة الأموال والمحصلات والوسائل محل الجريمة، وإذا احتللت الأموال والمحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمحصلات غير المشروعة.

وللحكم المختصة أن تعفي من هذه العقوبات مالك الأموال أو المحصلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدمها إذا أبلغ السلطات - قبل علمها - بمصادر الأموال أو المحصلات وهوية المشتركين، دون أن يستفيد من عائداتها.

وإجراءات الإفصاح عن المبالغ المالية النقدية والمعادن الثمينة التي يسمح بدخولها المملكة وخروجها منها، وتحدد مقدار المبالغ والأوزان الواجب الإفصاح عنها.

المادة الخامسة عشرة:

إذا حكم بمصادرة أموال أو محصلات أو وسائل وفقاً لأحكام هذا النظام وكانت غير واجبة الإتلاف ، فللسلطة المختصة أن تتصرف بها وفقاً للنظام ، أو اقتسامها مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية .

المادة السادسة عشرة:

يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على خمسة ملايين ريال ، أو بإحدى هاتين

الأموال بأي من الحالات الآتية :

المادة السابعة عشرة:

تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال إذا اقترن جريمة غسل الأموال بأي من الحالات الآتية :

نظام مكافحة غسل الأموال

- أ- إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين- كل من أخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو مدیريها أو موظفيها أو مثيلها المفوضين عنها أو مستخدميها من يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات الواردة في المواد «الرابعة، الخامسة، والسادسة، السابعة، والثامنة، والتاسعة، والعشرة» من هذا النظام، ويسري تطبيق العقوبة على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة.
- ب- استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.
- ج- شغل الجاني وظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.
- د- التغريير بالنساء أو القسر واستغلالهم.
- هـ- ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية.
- وـ- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني، وبوجه خاص في جرائم عمالة.

المادة التاسعة عشرة:

يجوز بحكم بناء على ما ترفعه الجهة المختصة أن توقع على المؤسسات المالية وغير المالية التي ثبتت مسؤوليتها وفقاً لأحكام المادتين «الثانية» و«الثالثة» من هذا دون الإخلال بالأنظمة الأخرى يعاقب بالسجن - مدة لا تزيد على ستين وبغرامة النظام غرامية مالية لا تقل عن مائة ألف ريال

المادة الثامنة عشرة:

دون الإخلال بالأنظمة الأخرى يعاقب

بالسجن - مدة لا تزيد على ستين وبغرامة

نظام مكافحة غسل الأموال

ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل معاهدات سارية، أو تبعاً للمعاملة بالمثل، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة،

دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالأحكام

والأعراف المتعلقة بسرية أعمال المؤسسات

المالية وغير المالية.

المادة العشرون:

فيما عدا العقوبات المنصوص عليها في

هذا النظام يعاقب كل من يخالف أحكامه

بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة

مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو

بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة الثالثة والعشرون:

للسلطة القضائية - بناء على طلب من

محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى

ترتبطها بالمملكة اتفاقية أو معاهد سارية أو

تبعاً للمعاملة بالمثل أن تأمر بالتحفظ على

الأموال أو المتصحّلات أو الوسائل المرتبطة

بجريدة غسل الأموال وفق الأنظمة العمول

بها في المملكة.

المادة الحادية والعشرون:

لا تطبق العقوبات الواردة في هذا النظام

بحق من وقع في مخالفته بحسن نية.

وللسلطة المختصة بناء على طلب من

المادة الثانية والعشرون:

سلطة مختصة بدولة أخرى ترتبطها بالمملكة

يمجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها

اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة

المؤسسات المالية وغير المالية بين تلك

بالمثل أن تأمر بتعقب الأموال أو المتصحّلات

المؤسسات والسلطات المختصة في دول

أخرى ترتبطها بالمملكة اتفاقيات أو

أو الوسائل المرتبطة بجريدة غسل الأموال

نظام مكافحة غسل الأموال

ممثلوها المفوضون عنها من المسئولية وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.

الجنائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن

تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص

عليها في هذا النظام أو على الخروج على
أي قيد مفروض لضمان سرية
المعلومات ، ما لم يثبت أن ما قاموا به قد
كان بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب
العملية .
يجوز الاعتراف والتنفيذ لأي حكم قضائي بات ينص على مصادرة الأموال أو العائدات أو الوسائل المتعلقة بجرائم غسل الأموال صادر من محكمة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل ، وذلك إذا

المادة السابعة والعشرون:

تختص المحاكم العامة بالفصل في

جميع الجرائم الواردة في هذا النظام .
كانت الأموال أو المتصحّلات أو الوسائل التي نص عليها هذا الحكم جائزًا إخضاعها للمصادرة وفقاً للنظام المعمول به في المملكة .

المادة السابعة والعشرون:

تتولى هيئة التحقيق والإدعاء العام

التحقيق والادعاء أمام المحاكم العامة في

الجرائم الواردة في هذا النظام .
يعفى رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية وأعضاؤها أو أصحابها أو موظفوها أو مستخدموها أو

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز الاعتراف والتنفيذ لأي حكم قضائي بات ينص على مصادرة الأموال أو العائدات أو الوسائل المتعلقة بجرائم غسل الأموال صادر من محكمة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل ، وذلك إذا

المادة الخامسة والعشرون:

كانت الأموال أو المتصحّلات أو الوسائل

التي نص عليها هذا الحكم جائزًا إخضاعها للمصادرة وفقاً للنظام المعمول به في المملكة .